

الأغاني والألحان في شريعة الاسلام

للأستاذ عبد الحميد عنتر

إن الشريعة الإسلامية أسست على دعائم ثلاث . كل دعامة منها تنظم دعائم عدة من جماع خيرى الدنيا والآخرة . وهذه الدعائم الثلاث هي :
صحة العقيدة ، وصحة العمل ، وصحة البدن .

أما صحة العقيدة فهي كمال روحى سام يعتبر أوجب واجبات النفس الانسانية العاقلة نحو خالقها اعترافا بشكر بارئ النعم ومولى النعم .

وأما صحة العمل سواء أكان دينيا أم دنيويا ، فهي أثر من آثار العقيدة الصحيحة ، السليمة من شوائب الشك والشرك والزيف والنفاق .

وأما صحة البدن فهي كمال جسمى يطلبه الاسلام من معتقيه ، يحسنوا القيام بما يجب عليهم نحو خالقهم جل وعلا ، ونحو وطنهم الذى يعيشون فيه ويتمتعون بخيراته .

وأن هذه الشريعة السمحة شريعة وسط بين الشرائع كلها . فلم تكن رهبانية صرفة ولا هزلية بحتة ، بل راعت حال النفس فاستكملت فضائلها بمكارم الأخلاق ، وحال الجسم الانسانى ، فلم تحرمه لذائذ الطيبات ومتع الحياة ، ولم تمنعه إلا مما يضر العقل ويضيع المال ، كشرب الخمر ، أو يخذل الشرف ويعرض النسل للفناء والافتراض ، كالزنى أو يكون سبيلا الى الفقر والفاقة ، كلعب القمار ، أو يفضى الى التقاطع وأكل أموال الناس بالباطل ، كالربا ، وغير ذلك مما يتراءى للنفس أنه لذىذ . ولكنه فى الحقيقة سم زعاف .

إذا فهمنا هذا التمهيد الوجيز ، سهل علينا أن نفهم سر اختلاف العلماء فى حكم الغناء وآلات الطرب ، وسماع الألحان والنغم .

فنظروم إلى أن أعمال المسلم يجب أن تكون كلها كمالا فى كمال ، وأن الغناء وسماع الألحان ضرب من اللهو الذى يتنافى مع الكمال ، لذلك أنكروه شرعا ، وأفتوا بتحريمه ، وسفهوا رأى من يتعاطاه أو يستمع إليه . ونقل ذلك عن أبى حنيفة ومالك والشافعى .

ونظر آخرون إلى ما فى الاسلام من السماحة والرفق واللين ، فأباحوا الغناء فى كل حال سواء أكان وحده أم مع الآلات ، وجعلوه من اللهو المباح المشار إليه بقوله تعالى "اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد" ومعلوم أن هذه الأمور هى مباحح الدنيا ، وأنها من الحلالات المباحات ، وأن المذموم منها شرعا ما بلغ حد الإفراط ، وأن الورع فى تركها على أى حال ، ولكن الورع درجة الأبياء

والصديقين ، وسماع الأغاني وما إليها من عمل الذين لم يبلغوا هذه الدرجة من سواد المؤمنين ، ومن أصحاب هذا النظر الامام الغزالي والعلامة ابن حزم والمحقق المقدسي وغيرهم من علماء المسلمين . قالوا : ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الأحاديث المرفوعة التي تحرم الفناء والسماع . وكل ما روى في هذا الشأن فهو إما من الموضوعات والمناكير وإما من الأحاديث المعضلة أو الضعيفة أو الغريبة ، التي لا يصح الاحتجاج بها على تحريم الفناء والسماع . وفصل قوم : فقالوا : يجوز الفناء وحده وكذا سماعه ما لم تنضم إليه الأوتار والآلات ، كالأغواد والمزامير ونحوها . فاذا انضم إليه شيء من ذلك كان حراما . هذا بمجمل آراء العلماء في هذا المقام .

والذي وقفت عليه من سياق الأحاديث النبوية الصحيحة ، وأقوال المحققين من رجال السلف والخلف — أن الفناء نفسه والعزف على آلات الطرب ، أو سماع الفناء وأصوات الآلات لا يعدو أحد حكين :

الأول : أن يكون حراما قطعا . الثاني : أن يكون حلالا جائزا .

فيكون حراما قطعا في الأحوال الآتية ذكرها :

الحالة الأولى — أن يكون سماع الرجال من امرأة لا يحل النظر إليها ، وتحشى الفتنة من سماع صوتها ، وكذا سماع الصبي الذي تحشى منه الفتنة . وهذا حرام لما فيه من خوف افتتان السامع . ولذلك لو آمن السامع على نفسه الفتنة في هذه الحالة جازله السماع .

الحالة الثانية — أن يكون السامع في ميعة الشباب وغرة الصبا . فلا يأمن أن تتحكم في عقله بواعث الشر ، ويستولى على قلبه جنود الشيطان ، فتقوده إلى مهاوى الردى ومسالك الفجور .

الحالة الثالثة — أن يكون الفناء فيه شيء من ألفاظ الفحش أو كلمات الغزل الخليع التي تعرك العاطفة الجنسية ، أو يتضمن وصف امرأة بعينها بين يدي الرجال .

الحالة الرابعة — أن يكون الشخص ممن يباح له السماع شرعا ، ولكنه اتخذ له عادة وقصر عليه أكثر أوقاته ، فيخرج السماع بذلك عما أبيع لأجله . وهو ترويح القلب لتنبعث دواحيه إلى العمل — إلى إدمان اللهو والتعطل وترك العمل . تلك هي الأحوال التي يحرم فيها على المسلم السماع . ومنها نعلم أن السماع في ذاته ليس بممنوع ، وإنما حرم لما يلابسه من الأمور المنكرة التي تعرك على الإنسان صفو حالته الاجتماعية ، وتنزل به من ذروة الانسانية ، إلى حضيض الحيوانية البهيمية . والظاهر أن من أفنى بتحريمه من الأئمة رضوان الله عليهم . إنما يقصد الفناء المقترن بهذه الأحوال . والاسلام يطلب إلى لكل فرد من جماعته أن يكون إنسانا كاملا ، لا حيوانا وحشيا مطلقا من قيود الآداب والأخلاق .

و يكون الغناء حلالة مباحا ، إذا قصد به ترويح القلب ، ودفع السامة عن النفس ، وجلب السرور لها ، ولم يترن بحالة شائنة من الحالات التي ذكرتها آنفا . والكلام في إباحة الغناء على الوجه السالف يتناول الكلام على إباحة آلات الطرب التي هي من لوازم الألحان في غالب الأحيان . ولما كان الإقدام على هذه الإباحة يعد مخالفا للألوف عند سواد المسلمين المتدينين) أحببت أن أوفى هذا الموضوع حقه من البيان والتدليل ؛ لتقوم الحجّة ، وتزول الشبهة ، وتطمئن القلوب ، وليعرف الناس ما لم يكونوا يعرفونه عن سماحة الشريعة الإسلامية وبشاشتها ، وسهولة أحكامها ومرونتها ، ومسايرتها لطباع الناس وناموس الخليفة . وهذا البيان يشتمل على موضوعات ثلاثة : الأول في إباحة الغناء ، الثاني في إباحة آلات الطرب ، الثالث فيمن غنى أو سمع الغناء وأصوات الألحان من الصحابة رضی الله عنهم ، ومن التابعين والأئمة والعباد والزهاد والأكابر والقواد .

الكلام في إباحة الغناء :

والأصل في إباحة الغناء ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهربه “ . معنى أذن : استمع . ومصدره أذن أى استمتع ، فيكون الفعل من باب فرح يفرح . واستمتع الله تعالى كناية عن إحزال الثواب للقارئ الحسن الصوت . وليس معناه الإصغاء ، لأن ذلك مستحيل على الله سبحانه . وهذا الحديث صريح في أن التغنى هنا معناه تحسين الصوت بالقراءة وترقيقها طبقا للحنون العرب الواردة في تجويد القرآن الكريم وترتيابه . وهو معنى ما رواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم : ” زينوا القرآن بأصواتكم “ ، وما رواه مسلم بسنده عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته ، فرجع في قراءته . قال معاوية : لولا أني أخاف أن يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته . والمشاهد أن القراءة على هذا الوجه سبب في ترقيق القلب وإثارة الخشية ، وإقبال النفوس على الاستماع . والترجيع هنا هو تحزين القراءة وترقيقها كما سبق بيانه ، لا ترجيع الغناء فإنه حرام في القرآن . يدل لذلك ما رواه ابن الأثير الجزي عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ” إقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكآبين . وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم “ . ولحون العرب في الحديث هي المد والغنة والإدغام وانحراج الحروف من مخارجها العربية ، والوقف في موضع يحسن فيه الوقف ، والابتداء من موطن يحسن منه الابتداء ، مع تحسين الصوت في ذلك كله . فاذا لم يكن القارئ حسن الصوت حسنه ما استطاع . ولحون أهل العشق هي التوقيع على النغمات الموسيقية المعروفة ، وبها يقرأ أهل الكآبين الثوراة والإنجيل .

وإذا طبقنا هذا الحديث على قراء زماننا في مصر وفي البلاد الإسلامية — وجدنا أكثرهم موافقا لما كان عليه السلف الصالح في تلاوة القرآن وترتيبه، والتغني به مع ملاحظة أحكامه. ولم يخرج عن ذلك إلا نفر قليل من القراء. همهم تحسين أصواتهم بالتعطيل ومتابعة النغمات، ولو خالفت قراءتهم أحكام التجويد ولحن العرب. "وعسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم". وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى "لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة! لقد أوتيت مزمارا من مزمار آل داود" والمراد بالمزمار هنا الصوت الحسن. وآل داود هو داود نفسه. وإنما أضيف إليه لفظ آل؛ لأنه كان عليه الصلاة والسلام لحسن صوت أمة. والمروى أن داود صلى الله عليه وسلم كان حسن الصوت جدا، حتى بلغ من شأنه أنه كان إذا قرأ الزبور (وهو كتاب الله المنزل عليه) اجتمعت عليه الإنس والبر، الطير، الخلاوة صوته وقوة أسرته. ولذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم بالمزمار الذي صنعه الناس تقليدا لحنجرة الإنسان. فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم. ووجه دلالة هذه الأحاديث على إباحة الغناء واضح كل الوضوح؛ فإنه إذا جاز التغني وتحسين الصوت في أفضل الكلام على الإطلاق، وهو كلام الله تعالى؛ فأولى أن يجوز ذلك في كلام الناس من منظوم ومنثور وموشحات ما

عبد الحميد عنتر

الأستاذ بكلية اللغة العربية